

هل يلزم التائب أن يصلي صلاة التوبة ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل اذا وقع المسلم في معصية هل ورد في السنة حديث صحيح يصلي ركعتين تسمى صلاة التوبة وان يتصدق بشيء من المال ورد حديث رواه الخامسة عن علي رضي الله عنه بطريق اسماء بن حكم الفزاري عن علي رضي الله عنه انه قال - [00:00:00](#) اه ما حدثني احد او كنت اذا حدثني احد استحلفته حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر يقال ما من مسلم لانه عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام قال ما من مسلم يذنب ذنبا - [00:00:22](#) فيتوضأ ثم يستغفر الله يصلي ركعة ثم يتوضأ يصلي الله الا غفر الله له هذا الحديث شباب الحكم الفزاري منهم من ضعفه لانه لم يوثقه معتمر وثقه العجلي رحمه الله - [00:00:35](#) وتوثيق العجل وابن حبان امثاله لا يرقى اه بالرجل الى درجة الصدوق او الثقة لما علم من تساهلها منهم من طوع روايته رحمه الله وذكر في كتابه تهذيب الكمال ان له متابعات لكن - [00:00:55](#) والله قال ان المتابعات لا تعضده او لا تقويه لانها ضعيفة جدا والله والخبر من طريق اسماء ابن الحكم الفزاني. واهل العلم اخذوا بهذا الخبر اخذوا بهذا الخبر وذكره في مصنفاتهم قالوا له حجة او انه دليل على انه يشرع للمصلي ان يصلي ركعتين عند المعصية - [00:01:16](#) واذا اراد التوبة فانه يتوب. آآ تمام توبته صلاة ركعتين. ومن قال انه وهذا ليس بواجب لان التوبة تكون من الذنوب. يكون الندم عليها بالندم عليها فمن تاب فالندم توبة فالندم توبة كما في الاخبار. ومن قال بهذا قال ان الخبر دليل زائد عليها. وربما اذ رشحوا ذلك - [00:01:44](#) فيما ثبت في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ما من اه حديث يتوضأ او مسلم يتوضأ فيحسن وظوء يصلي ركعتين لا احدث الا غفر الله له. فاذا كانت هاتان الركعتان تصليان آآ ويشرع المسلم اذا توضأ ان يصليهما - [00:02:06](#) من وقع في ذنب فمن باب اولى. والظهور شطر الايمان. الظهور شطر الايمان فهو طهارة ظاهرة. فناسب ان يجمع مع الطهارة الباطنة وهو الندم الطهارة الظاهرة وهو الوضوء. والظهور شطر الايمان - [00:02:28](#) اذا هذا المعنى صحيح. المعنى صحيح كما تقدم ودلالة اه حديث عثمان رضي الله عنه من جهة المعنى دال عليه وكونه ايضا كما تقدم يستغفر الله ايضا في جمع بين التوبة صلاة الركعتين والاستغفار وهو في - [00:02:45](#) ليدق ويستغفر بلسانه وايضا يصلي هذه الصلاة فلا بأس ثم ايضا يمكن قال انه آآ من تمام ذلك ان يتوضأ لان الذي يقع في الذنوب الوضوء طهارة له وسلامة اه او من اسباب وقاية شرها وضررها - [00:03:05](#) ومنهم من حكي الاتفاق على مشروعية هاتين الصلاة الركعتين. ومن جملة هما ليستا واجبتين هم يتصدق بشيء من المال فلا بأس بذلك ولهذا ثبت من حديث كعب مالك في الصحيحين انه رضي الله عنه قال ان من توبتي ان انخلع من مالي - [00:03:31](#) الخلعة وهذا ربما يستدل به على مسألة آآ على مسألة صلاة الركعتين فاذا كان يشرع هذا اه وهو ان يتصدق بشيء من الباب. كذلك ايضا الصلاة فالصلاة من اجل وافضل الاعمال - [00:03:49](#) البدني في جمع في توبته بين عمل بدني وعمل مالي والنبي عليه الصلاة والسلام آآ قال له يجزئك الثلث يجزئك الثلث يقول عليه الصلاة والسلام في الرواية الاخرى او في الصحيح قال امسك بعض امسك عليك بعض مالك فهو خير لك عند ابي داوود اسناد جيد

00:04:09 - يجزئك -

الثالث وكذلك يروى ابو داوود من حيث يقولوا بابه انه قال يكفيك الثالث او نحو ذلك. فيتصدق بما تيسر مع آ الاستغفار باللسان
والصلاة فيجمع انواع من المطهرات الندم باطنا الصلاة ظاهرا والاستغفار باللسان وان يتصدق بما تيسر - 00:04:29

00:04:55 - من المال -